الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.268/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 April 2007
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٢٦ آذار/مارس – ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

مشروع التقرير

إضافة

ثالثا– حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١– استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٦١ المؤرّخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أقرّت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبند منتظم، ولاحظت أن اللجنة الفرعية ستعاود عقد فريقها العامل المعني بهذا البند في دورتها السادسة والأربعين وستنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية ذلك الفريق إلى ما بعد تلك الدورة.

٢– ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة وزعت صيغة محدّثة لوثيقة تتضمّن معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الدول الإضافية الموقّعة عليها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (ST/SPACE/11/Rev.1/Add.1).

030407 V.07-82038 (A)

٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليها ٢٧ دولة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢)): كان عدد الدول الأطراف فيه ٨٩ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليه ٢٤ دولة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٤ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليها ٢٤ دولة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٤٩ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليها ٤ دول؛

(هـ) الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤): كان عدد الدول الأطراف فيه ١٣ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليه ٤ دول.

٤- ورحّبت اللجنة الفرعية بتصديق الجزائر على اتفاقية المسؤولية، وبانضمام لبنان إلى اتفاقية التسجيل واتفاق القمر، وبانضمام تركيا إلى اتفاق الإنقاذ واتفاقية التسجيل، كما رحّبت بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء عما أحرزته من تقدّم صوب أن تصبح أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وصوب وضع قوانين وطنية بشأن الفضاء تنفيذا لالتزاماتها بمقتضى تلك المعاهدات. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي تسهم مباشرة في ذلك التقدّم.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير أن عددا من الدول قد أبرم في عام ٢٠٠٦ اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف تعزّز التعاون الدولي الواسع فيما يتعلق بتسيير الأنشطة الفضائية.

٦- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن عددا من الدول أخذ ينشئ آليات وطنية لتسجيل الأجسام الفضائية.

٧- ورأى بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثّل إطارا متماسكا ومفيدا لما تضطلع به الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص في الفضاء الخارجي من أنشطة متزايدة الانتشار والتعقّد. ورحّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافا فيها.

٨- ورأت وفود أخرى أنه على الرغم من أن أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومبادئها تشكّل النظام الذي يتعيّن أن تتقيّد به الدول، ومن أنه ينبغي تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليها، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل ومزيد من التطوير لكي يواكب التقدّم في تكنولوجيا الفضاء والتغيّرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أن الثغرات الناشئة عن الإطار القانوني الحالي يمكن أن تعالَج بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون الإخلال بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات النافذة حاليا.

٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم اتباع نهج أشمل بشأن حالة المعاهدات الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ورأى ذلك الوفد أن استعراض حالة تلك المعاهدات الخمس يتطلب اتباع نهج أكثر اهتماماً بالمضمون والنوعية. ودعا ذلك الوفد إلى نبذ النهج الحالي الذي يهتم بالشكل والكم ويقتصر على جمع بيانات عن حالة المعاهدات.

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة بذل الجهود للتوصّل إلى قبول عالمي للنظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد المجالات الجديدة التي قد تتطلّب لوائح تنظيمية ويمكن أن تُعالَج بوضع صكوك تكميلية.

١١- وأبدى بعض الوفود رأياً مؤداه أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تجري تقييماً لما إذا كانت القواعد الدولية والوطنية تعالج الأنشطة الحالية والمحتملة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية. واقترحت تلك الوفود أن تقوم اللجنة الفرعية، من خلال فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بما يلي: (أ) تناول الأنشطة المضطلع بها حالياً أو سيضطلع بها قريباً على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ (ب) تحديد القواعد الوطنية والدولية التي تحكم الأنشطة

المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ (ج) تقييم ما إذا كانت القواعد الدولية والوطنية الحالية تعالج الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

١٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية اعتادت على تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في معاهدات الفضاء الخارجي من خلال تزويدها بمعلومات عن منافع الانضمام إلى تلك المعاهدات، ومن ثم فإن المهمة الأولى للجنة الفرعية هي أن تطلب من الدول الأطراف في اتفاق القمر أن تبين المنافع التي تعود على الدول عندما تصبح أطرافاً في ذلك الاتفاق. ورأى ذلك الوفد أنه لا ينبغي للفريق العامل المعني بهذا البند أن يعمل خارج نطاق ولايته بأن يقيّم مدى كفاية القوانين الوطنية في معالجة الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

١٣- وحسبما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٧٤٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل خمس جلسات. وفي جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، أقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٤- وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية واحدة. واتُّفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

١٥- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.750 وT.752 إلى T.756).

رابعا- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٦- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت، في قرارها ١١١/٦١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية أثناء دورتها السادسة والأربعين في بند عنوانه "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء" كبند منتظم في جدول أعمالها. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ الأمانة قد دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير

إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقوم الأمانة بتوجيه دعوات مماثلة فيما يخص دورتها السابعة والأربعين.

١٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية مذكّرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.265 وAdd.1) تتضمّن معلومات مقدّمة من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: المركز الأوروبي لقانون الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف)، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي.

١٨- واستمعت اللجنة الفرعية القانونية إلى عرض خاص، عنوانه "الويبو: براءات الاختراع والأنشطة الفضائية"، قدّمه ممثّل الويبو.

١٩- وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن ارتياحها للعرض الذي قدّمته الويبو، والذي قدّم معلومات مفيدة عن مسألة وثيقة الصلة بعمل اللجنة الفرعية. ولاحظت اللجنة بعين التقدير مشاركة الويبو، وهي وكالة متخصّصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، في دورتها الحالية، وشجّعت وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، ولا سيما اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات، على حضور دوراتها بصورة منتظمة وعلى تقديم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بعمل اللجنة الفرعية.

٢٠- ورأت اللجنة الفرعية أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بقانون الفضاء قد أسهمت كثيراً في تطوير هذا الميدان، وأن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تدعيم الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي لها أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي. ويتضمن عدد من تلك المعاهدات آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي تقضي بها تلك المعاهدات.

٢١- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمعهد الدولي لقانون الفضاء وللمركز الأوروبي لقانون الفضاء لتنظيمهما الندوة التي عقدت تحت عنوان "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء". ونوّهت بأهمية التعليم والتدريب وبناء القدرات في ميدان قانون الفضاء، ولا سيما دعماً لإرساء قانون الفضاء الوطني وتطويره. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعو المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى حول قانون الفضاء أثناء دورتها السابعة والأربعين.

٢٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء. وتضم عضوية إنترسبوتنيك، التي

يجري حالياً خوصصتها على مراحل بإنشاء مجموعة شركات تتولى الجانب الأكبر من أعمال إنترسبوتنيك الأساسية، حكومات ٢٥ بلداً. وستقوم لجنة عمليات إنترسبوتنيك في دورتها القادمة، التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باستعراض وإقرار صيغتين جديدتين للوائح التنظيمية لمديريتها وللنظام الأساسي لموظفيها.

٢٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير الإيسا عن أنشطتها المتصلة بقانون الفضاء في عام ٢٠٠٦، التي تضمّنت إلقاء موظفي الإيسا محاضرات حول التداعيات القانونية للأنشطة الفضائية، ونشر دراسات قانونية عن مختلف جوانب قانون الفضاء، مثل حماية حقوق الملكية الفكرية في الأنشطة الفضائية والجوانب القانونية لمشكلة الحطام الفضائي.

٢٤- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي عن أحدث مساهماتها المتصلة بقانون الفضاء، بما في ذلك تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مسائل التسجيل، والذي يرد في مذكّرة مقدّمة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.265).

٢٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير المعهد الدولي لقانون الفضاء عن أحدث مساهماته المتصلة بقانون الفضاء، والذي يرد في مذكّرة مقدّمة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.265/Add.1).

٢٦- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لحكومة أوكرانيا ولوكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية وللمركز الدولي لقانون الفضاء، لاشتراكها في تنظيم حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وأوكرانيا حول قانون الفضاء، التي كان موضوعها "حالة قانون الفضاء الدولي والوطني وتطبيقهما وتطويرهما تدريجياً"، والتي عقدت في كييف من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/AC.105/880). كما أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما أبداه من تفان وكفاءة في تنظيم تلك الحلقة، بالتنسيق مع حكومة البلد المضيف، وكذلك للخبراء الذين حضروا حلقة العمل لتقاسمهم معارفهم وخبراتهم مع المشاركين فيها.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وأوكرانيا حول قانون الفضاء قدّمت لمحة عامة عن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتناولت تطوّر قوانين وسياسات الفضاء الوطنية ونظرت في وسائل تعزيز توافر وتطوّر الدراسات والبرامج الجامعية في مجال قانون الفضاء، خصوصاً في أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى والقوقاز. كما لاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن

الحلقة أسهمت إيجابياً في تعميم وتطوير قانون الفضاء الدولي والوطني وفي تعزيز الطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يخطط لحلقة عمل الأمم المتحدة القادمة حول قانون الفضاء، التي ستعقد في تايلند في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء تكتسي أهمية فائقة في الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية، وفي معرفة الإطار القانوني التي يُضطلع بالأنشطة الفضائية ضمنه. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة الفرعية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل تطوير وتحديث دليل فرص التعليم في ميدان قانون الفضاء، المتاح في موقع المكتب على الويب (http://www.unoosa.org)، والذي يتضمّن معلومات عن الزمالات المتاحة لمشاركين من البلدان النامية. وطلبت اللجنة الفرعية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أيضاً أن يواصل استكشاف إمكانيات وضع منهج دراسي لدورة أساسية حول قانون الفضاء، يمكن أن يُستخدم على وجه الخصوص لمنفعة البلدان النامية، باستهلال دورات دراسية في مجال قانون الفضاء، حسب الاقتضاء، ضمن أنشطة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن الإياف دعا الدول الأعضاء إلى المشاركة في مؤتمر الملاحة الفضائية الدولي القادم، الذي سيعقد في حيدر أباد، الهند، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣١- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/...).

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٣٢- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيّدت، في قرارها ١١١/٦١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان،

ولا سيما شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلّقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٣٣- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 وAdd.1 إلى Add.15 وAdd.7/Corr.1 وAdd.11/Corr.1). ويمكن الاطلاع على مجموعة الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب (http://www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/aero/index.html)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 وAdd.1 وAdd.2)؛

(د) مذكّرة من الأمانة عنوانها "مقترحات الدول الأعضاء المتعلقة بمعايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.267)؛

(هـ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889).

٣٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون، بالإضافة إلى استغلاله استغلالا رشيدا، متاحا لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، بما يتيح لها إمكانية استغلال المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة عملية الاتحاد الدولي للاتصالات.

٣٥- ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ومهدّد بأن تبلغ قدرته مداها بحكم خصائصه الفريدة، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية الانتفاع به

لجميع الدول على قدم المساواة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

٣٦- ورئي أنه ينبغي أن تُتاح للدول إمكانية الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، وخصوصا مع مراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بصرف النظر عن موقعها الجغرافي.

٣٧- ورئي أن الاستغلال التجاري المتزايد للأنشطة الفضائية يمكن أن يقوّض مبدأ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل.

٣٨- ورأت بعض الوفود أنه لمّا كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءا لا يتجزّأ من الفضاء الخارجي، فإن استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك اللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات.

٣٩- ورئي أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضّح أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتملّك أي جزء من الفضاء الخارجي، كالمواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض على سبيل المثال، سواء كان ذلك التملّك بادّعاء السيادة أم عن طريق الاستخدام أو حتى الاستخدام المتكرّر.

٤٠- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وغيرها من المدارات التي تتمتّع بمواقع فريدة، كتوفير الإشارات مجانا من النظام العالمي لتحديد المواقع، وبالمعلومات الواردة من سواتل الأرصاد الجوية الخاصة بالمناطق القطبية التابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي للولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض.

٤١- وأُبدي رأي مفاده أن إجراءات تخصيص الطيف المداري والتي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات قد تكون مجحفة في حق البلدان النامية وأنها أوجدت سوابق عندما منحت مشغّلي السواتل القادرين على إطلاق سواتلهم الأولوية في شغل مواقع محدّدة في المدار بالمقارنة مع الجهات التي تقدّم طلبات بهذا الشأن وليس لديها منشآت خاصة بها لإطلاق السواتل. وفي هذا الصدد، أبدى ذلك الوفد رأيا مفاده أنه ينبغي للاتحاد الدولي للاتصالات، إذا ما أراد أن يمنح مشغّلي السواتل مواقع مدارية محدّدة، أن ينظر في عقد غير قابل للإلغاء يُبرمه المتقدّم بطلب لهذا الغرض يتعلق باشتراء سواتله وتأمينها وإطلاقها، بدلا من الإطلاق الفعلي للساتل.

٤٢- وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر المرفق الثالث من الوثيقة، A/AC.105/738)، والذي يقضي بأنّ التنسيق فيما بين البلدان بقصد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن ينفّذ بأسلوب رشيد ومنصف وبما يتوافق مع اللوائح التنظيمية للاتصالات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤٣- واستذكرت اللجنة الفرعية أنها أرسلت إلى الاتحاد الدولي للاتصالات عام ٢٠٠٠ معلومات تتعلق بالاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال دورتها التاسعة والثلاثين حول المسألة المتعلقة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه وأن الاتحاد أشار إلى هذه المعلومة في قراره ٨٠ (Rev.WRC-2000). وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من عدم ورود أي جواب من الاتحاد وكذلك من الثغرات في المعلومات الخاصة بالإجراءات التي اتخذها الاتحاد استجابة للقرار ٨٠ (Rev.WRC-2000).

٤٤- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بأنه من المقرّر أن يعقد الاتحاد الدولي للاتصالات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) في جنيف (سويسرا) من ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤٥- واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة توثيق التعاون بين الاتحاد ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإكسابه فعالية مزيدة وكذا على ضرورة مشاركة رؤساء اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، في اجتماعات الاتحاد ذات الصلة.

٤٦- واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى المشاركة في دوراتها على أساس منتظم وإلى تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة ولجنتيها الفرعيتين عن أنشطته المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وعن المسائل التي تكتسي أهمية في عمل كل منها.

٤٧- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تدرج في الطبعات المقبلة لمنشورها "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة"[(1)] نص الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرّخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ التي أقرّت فيها الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، بشأن المسألة المتعلقة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه والواردة في الوثيقة المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.I.90.

بالنسبة للأرض" المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738، المرفق الثالث).

٤٨- وارتُئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة ترتبط بقضية المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٤٩- ورأت بعض الوفود أن التقدّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي والمسائل القانونية المستجدة وازدياد استخدام الفضاء الخارجي بوجه عام، أمور تحتم على اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٥٠- وذهبت وفود أخرى إلى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده كلاهما يؤدّي إلى حالة من عدم اليقين القانوني بشأن إمكانية تطبيق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن الأمور المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين المجال الجوي والفضاء الخارجي تحتاج إلى توضيح بغية الحدّ من إمكانية نشوب منازعات بين الدول.

٥١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تعيين حدود الفضاء الخارجي أمر هام لتحديد نطاق تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء. ورأى الوفد أن اقتران اليقين بتطبيق قانون الفضاء سيشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٢- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي أن تستمر الدول في العمل ضمن الإطار الحالي الذي يؤدي وظيفته بطريقة محكَمة، إلى حين نشوء حاجة بيّنة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده. ورأى ذلك الوفد أن محاولة تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده في الوقت الراهن ستكون عملية نظرية وقد تؤدي إلى تعقيد الأنشطة الحالية وربما لا يتسنّى لها أن تتوقّع التطوّرات التكنولوجية المتواصلة.

٥٣- وارتُئي أن الميل إلى اتخاذ المدار الساتلي الأدنى معيارا لتعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي أصبح أمرا عديم الجدوى بما أن الصاروخ X-15 ومركبة SpaceShipOne يعتبران معا سفينتين فضائيتين تصنفان ضمن خانة المركبات الطائرة في مسار دون مداري، مما يعني، حسب هذا المعيار، أن بداية الفضاء الخارجي قد تكون أدنى بكثير من أدنى مدار ساتلي.

٥٤- وأعرب عن رأي يقول بضرورة اعتماد نظام واحد بشأن ملاحة الأجسام الفضائية.

٥٥- ورُئي أن بالإمكان تحقيق تقدّم في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

٥٦- وعلى نحو ما ذُكر في الفقرة [...] أعلاه، دعت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٤٨ فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى أن يجتمع مجدّدا، وانتخبت خوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل) رئيسا للفريق. ووفقا للاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأيّدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، عقد الفريق العامل اجتماعا قصره على النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٥٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق العامل وأعربت عن تقديرها لرئيسه.

٥٨- وعقد الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده [...] من الجلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية خلال جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.

٥٩- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقّحة تحريريا ([...]/COPUOS/Legal).

سادسا- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٦٠- ذكّرت اللجنة الفرعية القانونية بأن الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ١١١/٦١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعنى اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بالنظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) كموضوع أو بند منفرد للمناقشة.

٦١- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح التقدّم الذي أحرزته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والأربعين، في تحديد أهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أيضا تأييد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خطة عمل جديدة للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، تنفّذ على مدى ثلاث سنوات للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠.

٦٢- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح كذلك الاتفاق القاضي بإنشاء شراكة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تكوين فريق خبراء مشترك يعنى بإعداد وثيقة عن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ونشر تلك الوثيقة بحلول عام ٢٠١٠.

٦٣- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علما بالفوائد الإيجابية للتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما قد يكون خير مثال عما ينبغي التشجيع عليه من تعاون بين المؤسسات في المستقبل.

٦٤- ورأت بعض الوفود أنه ما من مبرّر يدعو في المرحلة الراهنة إلى تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٦٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي لها أن تنظر في الجدوى من احتمال تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن تجمع ما أمكن من معلومات عن هذا الموضوع. وينبغي أن يكون أي إطار قانوني يُعتمد بشأن استعمال مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي موافقا لمبادئ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما يحفظ مصالح الدول كافة.

٦٦- ورئي أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية بالنظر في مسألة إمكانية تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بعد أن تعتمد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إطارا تقنيا دوليا للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٦٧- ورئي أن استخدام مصادر القدرة النووية على متن المركبات التي ترسل إلى الفضاء بهدف إنشاء مرافق في الأجرام السماوية قد يكون أمرا لا مفر منه كمصدر للطاقة يعزّز استعمال الطاقة الشمسية.

٦٨- وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على ضرورة مواصلة دراسة هذه المسألة وإبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمالها.

٦٩- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أُدلي بها خلال المناقشات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقّحة تحريريا (COPUOS/Legal/[...]).